

صحيح ابن خزيمة

2261 - حدثنا محمد بن بشار بن دار و محمد بن يحيى و أبو موسى محمد بن المثنى و يوسف بن موسى قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة حدثني أنس بن مالك ي أن أبا بكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين و التي أمر الله بها رسوله فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها و من سئله فوقها فلا يعطه في أربعة و عشرين من الإبل فما دونه الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا و ثلاثين إلى خمس و أربعين ففيها ابنة لبون فإذا بلغت ستا و أربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل فإذا بلغت واحدة و ستين إلى خمس و سبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا و سبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى و تسعين إلى عشرين و مائة ففيها حققتان طروقتا الحمل فإذا زادت على عشرين و مائة ففي كل أربعين ابنة لبون و في كل خمسين حقة و من لم يكن معه إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة و صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين و مائة شاة فإذا زادت على العشرين و المائة إلى أن تبلغ المائتين ففيها شاتان فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ثم ذكر الحديث بطوله . هذا حديث بشار .

قال أبو بكر : الناقة إذا ولدت فتم لولدها سنة - و دخل ولدها في السنة الثاني - فإن كان الوليد ذكرا فهو ابن مخاض و الأنثى بنت مخاض لأن الناقة إذا ولدت لم ترجع إلى الفحل ليضربها الفحل إلى سنة فإذا تم لها سنة من حين ولادتها رجعت إلى الفحل فإذا ضربها الفحل ألحقت بالمخاض و هن الحوامل فكانت الأم من المواخض و الماخض التي قد خاض الولد في بطنها أي تحرك الولد في البطن فكان ابنها ابن مخاض و ابنتها ابنة مخاض فتمكث الناقة حاملا سنة ثانية ثم تلد للولد سنتان و دخل في السنة الثالثة فإذا مكث الولد بعد ذلك تمام السنة الثالثة و دخل في السنة الرابعة سمي حقة و إنما تسمى حقة لأنها إن كانت أنثى استحققت أن يحمل الفحل عليهما و تحمل عليهما الأحمال و إن كان ذكرا استحق الحمل عليه فسمي حقة لهذه العلة فإما قبل ذلك فإنما يضاف الولد إلى الأم فيسمى إذا تم له سنة و دخل في السنة الثانية ابن مخاض لأن أمه من المخاض و إذا تم له سنتان و دخل في السنة الثالثة سمي ابن

لبون لأن أمه لبون بعد وضع الحمل الثاني و إنما سمي حقة لعله نفسه على ما بينت أنه يستحق الحمولة فإذا تم له أربع سنين و دخل في السنة الخامسة فهو حينئذ جذعة فإذا تم له خمس سنين في السنة السادسة فهو ثني فإذا مضت و دخل في السابعة فهو حينئذ رباع و الأنثى رباعية فلا يزال كذلك حتى يمضي السنة السابعة فإذا مضت السابعة و دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية فهو حينئذ سدس و سدس لغتان و كذلك الأنثى لفظهما في هذا السن واحدة فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة فإذا مضت الثامنة و دخل في التاسعة فقد فطر بان و طلع فهو حينئذ بازل و كذلك الأنثى بازل بلفظه فلا يزال بازلا حتى يمضي التاسعة فإذا مضت و دخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف و لكن يقال بازل عام و بازل عامين و مخلف عام و مخلف عامين إلى ما زاد على ذلك فإذا كبر فهو عود و الأنثى عودة و إذا هرم فهو قحر للذكر و أما الأنثى فهي الثاب و الشارف